جامعة نينوى
Nineveh University
المجلات الاكاديمية العراقية
IASJ
كلية القانون
Nineveh University
2020
1441

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (5) كانون الأول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 7721-2957
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 6274-3078
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٢)، العدد (٥)، جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ - كانون الأول ٢٠٢٥

الإغراق التجاري وسبل مواجهته وفقاً لاتفاقية الجات والتشريع العراقي

عمار ثامر زيدان البناء
مدرس دكتور/ كلية القانون/ جامعة نينوى
amaar.thamer@uoninevah.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٢٨
القبول: ٢٠٢٥/١٢/٢٤
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٥/١٢/٢٥

المراسلة:
عمار ثامر زيدان البناء

الكلمات المفتاحية:
الاغراق التجاري، اتفاقية الجات، اشكال الإغراق، مكافحة الاغراق.

الملخص

فكرة البحث: تتمحور فكرة البحث حول أهمية الاغراق التجاري نظرا لتأثيره الواضح على اقتصاديات الدول سواءً أكانت تُمارس الاغراق أو الدول التي يُمارس فيها الإغراق، حيث حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على الاغراق التجاري وسبل مكافحته على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، لإن التعامل التجاري يتطلب إيجاد قواعد خاصة وموحدة تعالج النزاعات القائمة بين الدول بسبب الإغراق.

الهدف: ويهدف البحث الى تسليط الضوء على اتفاقية مكافحة الاغراق التجاري وقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ والتعرف على إجراءاتهما بشأن مكافحة الاغراق التجاري، وتحديد الاجراءات القانونية المتبعة بشأن الاغراق التجاري وكيفية الحد منه باتباع هذه الإجراءات.

المنهجية: تم الاعتماد على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، فلا بد من تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة بهذا الخصوص.

النتائج: توصلنا إلى عدة نتائج منه أنها لا يمكن لسلطات الدول التي يمارس فيها الإغراق أن تقوم بتطبيق تدابير مكافحة الاغراق إلا بعد التحقق والتثبت من وجود الاغراق ولا يمكن لها البدء بالتحقيق إلا بعد توافر شروطٍ معينة، ويتشابه التحقيق في دعاوى الاغراق بالتحقيق القضائي، فيكون المدعي الصناعة المحلية والمدعى عليه الشركات الأجنبية المصدرة، حيث أن الاغراق التجاري له أثر سلبي على الصناعات المحلية التي تعد حجر الزاوية في عمليات التنمية الاقتصادية.

الخلاصة: إن مشكلة الإغراق التجاري تعد من أصعب المشاكل التي تواجه دول العالم وخصوصاً الدول النامية، ويشكل الإغراق التجاري خطراً كبيراً على الاقتصاد الوطني لإنها تؤدي الى اغلاق المصانع المحلية وانخفاض طاقتها الإنتاجية، وارتفاع نسبة البطالة، وتهريب العملات الأجنبية الى خارج البلاد مما يؤدي الى تدمير الاقتصاد، وإن سبل مواجهة الاغراق يستلزم تطبيق قواعد اتفاقية مكافحة الاغراق التجاري المسماة ب(الجات).

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (5). December 2025

Trade Dumping and Ways to Address it According to the GATT Agreement and Iraqi Legislation

Ammar T. Zaidan Al-Banaa
Lecturer Dr./ College of Law/ University of Nineveh
amaar.thamer@uonineveh.edu.iq

Article Information

Received: 28/10/2025
Accepted: 24/12/2025
Published: 25/12/2025

Corresponding:
Ammar T. Zaidan Al-Banaa

Keywords:
Commercial Dumping, GATT Agreement, Forms of Dumping, Anti-Dumping Measures.

Abstract

Research Idea: *This research focuses on the importance of dumping due to its clear impact on the economies of both countries, whether they are the dumpers or the victims. This study attempts to shed light on dumping and its international control mechanisms through international agreements, as commercial transactions necessitate specific and unified rules to address disputes arising between countries due to dumping.*

Objectives: *This research aims to highlight the Anti-Dumping Agreement and the Iraqi Law for the Protection of Products No. (11) of 2010, identifying their procedures for combating dumping, determining the legal procedures followed regarding dumping, and exploring how these procedures can mitigate it.*

Methodes: *The research employs on a comparative and analytical methods. This necessitates an analysis of the texts of international agreements and relevant national legislation. Results: We reached several conclusions, including that the authorities of countries where dumping is occurring cannot apply anti-dumping measures until they have verified and confirmed the existence of dumping. They cannot initiate an investigation until certain conditions are met. Investigations in dumping cases are similar to judicial investigations, with the plaintiff being the domestic industry and the defendant the foreign exporting companies. This is because commercial dumping has a negative impact on domestic industries, which are the cornerstone of economic development.*

Conclusion: *The problem of commercial dumping is one of the most difficult problems facing countries worldwide, especially developing countries. Commercial dumping poses a significant threat to the national economy because it leads to the closure of local factories, a decrease in their production capacity, an increase in unemployment, and the smuggling of foreign currency out of the country, ultimately destroying the economy. Addressing dumping requires the application of the rules of the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT).*

مقدمة

تعد مشكلة الإغراق التجاري من أصعب المشاكل التي تواجه دول العالم وخصوصاً الدول النامية، ويشكل الإغراق التجاري خطراً كبيراً على الاقتصاد الوطني لإنها تؤدي الى اغلاق المصانع المحلية وانخفاض طاقتها الإنتاجية، وارتفاع نسبة البطالة، وتهريب العملات الأجنبية الى خارج البلاد مما يؤدي الى تدمير الاقتصاد، وإن سبل مواجهة الاغراق يستلزم تطبيق قواعد اتفاقية مكافحة الاغراق التجاري المسماة ب(الجات)؛ ففي عام (١٩٩٤) تم التوقيع على الاتفاقية وضمت بعضويتها ١٢٦ دولة، فوضعت هذه الاتفاقية أسس مكافحة الاغراق التجاري فضلا عن وضع قواعد فض المنازعات التجارية الدولية، علما أن إجراءات مكافحة الإغراق التجاري ليست إجراءات وقتية وإنما علاجية مصحوبة بالتعويض والعقاب.

هدف البحث: يسعى البحث إلى تسليط الضوء على اتفاقية مكافحة الاغراق التجاري وقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ والتعرف على إجراءاتهما بشأن مكافحة الاغراق التجاري، وتحديد الاجراءات القانونية بشأن الاغراق التجاري وكيفية الحد منها.

أهمية البحث: إن موضوع الاغراق التجاري موضوع مهم لإنه يلعب دوراً سلبياً على الاقتصاد الوطني، مما يتطلب دراسة سبل مجابهته والحد منه بتطبيق قواعد الجات، ونشر الوعي القانوني بالقواعد والاجراءات الدولية لمكافحة الاغراق.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في بعدين اقتصادي وتشريعي مرتبطان بشكل أساس بالصناعة الوطنية، فمن الناحية الاقتصادية يعد الاغراق التجاري خطراً على اقتصاد الدول النامية، مما يتطلب مواجهته بالأُطر التشريعية المناسبة التي تكفل حماية اقتصاد الدول، فمشكلة البحث تكمن بمدى فاعلية إجراءات وتدابير مكافحة الاغراق التجاري للعمليات غير المشروعة التي تمارسها الدول المصدرة.

منهجية البحث: سنعتمد في بحثنا هذا على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، فلابد من تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة بهذا الخصوص.

هيكلية البحث: قسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولنا في المبحث الأول: مفهوم الإغراق وتناولنا في المبحث الثاني سبل مجابهة الإغراق وختمنا الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الاغراق

إن تحديد مفهوم الاغراق يستلزم منا تعريف الاغراق وتحديد مفهومه تحديداً دقيقاً، ثم التعرف على أشكاله المختلفة وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الاغراق، وفي المطلب الثاني أشكال الاغراق.

المطلب الأول

التعريف بالإغراق

إن التعريف بالإغراق يستلزم منا أن نعرف معنى الإغراق لغة واصطلاحاً، لكي نصل الى تعريف جامع ودقيق:

أولاً: تعريف الاغراق لغة: الغرق في الأصل الرسوب في الماء، ثم استُعير للمبالغة والإكثار من الشيء، ومجاوزة الحد فيه، ويأتي بمعنى الاستيعاب [١].

ثانياً: تعريف الاغراق اصطلاحاً:

جاء تعريف الاغراق التجاري في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، حيث عرفت المادة السادسة من اتفاقية الجات لسنة (١٩٩٤) الاغراق على أنه "يعتبر منتج ما منتجاً مغرقاً إذا ادخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد الى أخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر"[٢]. ونلاحظ من هذا التعريف أن اتفاقية الجات لا تأخذ في اعتبارها سوى شكلاً وحيداً للإغراق هو الاغراق الاقتصادي فقط، ولا تلتفت الى اشكال الاغراق الأخرى كالإغراق البيئي والاغراق الاجتماعي وغيرها من أنواع الاغراق.

---

(١) انظر: محمد بن مكرم الافريقي (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ج١٠ ص ٢٨٣-٢٨٤، محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ج ١ ص ١٩٨.

(2) see The General Agreement on Tariffs and Trade - Uruguay Round Final Act should produce overall us Economic Gains, vol. 2, Washington DC: United States General Accounting Office, 1994, p. 68.

وقد عرفته المادة الثانية من الاتفاق المبرم بشأن تطبيق المادة السادسة من اتفاقية الجات في الفقرة الأولى منها بقولها: " في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتوج ما منتوج اغراق، اي أنه أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته الطبيعية، إذا كان سعر تصدير المنتوج المصدر من بلد الى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية، للمنتوج المشابه حين يوجه للمنافسة في البلد المصدر " [١].

وعرفته الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية بقولها: "نقل بضاعة منشأها دولة عضو، إلى دولة عضو أخرى لبيعها هناك:
أ. بسعر أقل من السعر المعتاد الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي وردت منها هذه السلع مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل، أو أي عامل أخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار ب- في الظروف التي من شأنها أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو"[٢].

وعرفته التشريعات الوطنية منها قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ حيث عرفه في الفقرة (٤) من المادة الأولى على أنه: "توريد السلع المماثلة الى السوق المحلية بسعر أقل من قيمتها العادية في سوق البلد المورد".

([1]) Article 2 Determination of Dumping 1- For the purpose of this Agreement, a product is to be considered as being dumped, i.e. introduced into the commerce of another country at less than its normal value, if the export price of the product exported from one country to another is less than the comparable price, in the ordinary course of trade, for the like product when destined for consumption in the exporting country.

([2]) TREATY ESTABLISHING THE AFRICAN ECONOMIC COMMUNITY Article 36 2- For the purposes of this Article, “dumping” shall mean the transfer of goods originating from a Member State to another Member State for them to be sold: (a) At a price lower than the usual price offered for similar goods in the Member State from which those goods originate, due account being taken of the differences in conditions of sale, taxation, transport expenses and any other factor affecting the comparison of prices; . b- in conditions likely to prejudice the manufacture of similar goods in the Member State.

والملاحظ على هذا التعريف أن المشرع نص على البيع بسعر أقل من القيمة في البلد المصدر فقط وأغفل البيع بأقل من تكلفة الانتاج، لإن الاغراق التجاري يشمل البيع بسعر أقل من القيمة في البلد المستورد والبيع بأقل من تكلفة الانتاج أيضاً حتى وإن كان السعر ثابتاً في البلد المصدر والبلد المستورد.

مما تقدم يتبين لنا أن مفهوم الاغراق هو: قيام المنتج الأجنبي المصدر للسلعة ببيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل عن سعر بيعها في سوق إنتاجها المحلي، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين في الدولة المستوردة، لنفس السلعة أو لسلع من نفس النوع، أو بسعر أقل عن سعر بيع المنتجين الأجانب الآخرين لنفس السلعة أو لسلع من نفس النوع في سوق الدولة المستوردة وذلك بهدف السيطرة على السوق المحلية والتخلص من منافسة الغير له.

وهذا الأمر يتسبب بالضرر بالإنتاج المحلي المشابه للسلع المغرقة فيؤدي الى ضرر حتمي بالإنتاج المحلي خصوصاً اذا كانت كمية الواردات من السلعة المغرقة لا حصر لها، والسلعة المحلية مرتفعة نسبياً عن السلعة المستوردة وهناك فارق سعري مرتفع ، والضرر يلحق أيضا بالمنافسة الحرة بين المنتجين المصدرين للسلع المشابهة المغرقة، حيث يتنافى الإغراق مع اعراف وتقاليد المنافسة الحرة ، لأنه يستخدم أساليب غير مشروعة، وبيع السلع بأسعار متدنية مما يؤدي الى المدى البعيد باحتكار سوق هذه الدولة وطرد كافة المنتجين المنافسين له ، ويقوم بعد السيطرة على السوق برفع الأسعار لتعويض ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة طوال مدة ممارسته للإغراق، وقد لا يهتم بالجودة أو التجديد أو الابتكار اعتماداً على سيطرته على السوق، والمتضرر الرئيسي من هذه الممارسات هو المنتج المحلي والمستهلك في آن واحد[1].

(1) انظر: د. محمد السانوسي محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الاسلامي واتفاقيات الجات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٧٤-٢٧٥.

المطلب الثاني

اشكال الاغراق

تعددت الرؤى في اشكال الاغراق وتقسيماته واختلفت ونرى أن بعض الفقهاء والباحثين قد قسموا الاغراق وفقاً لمدته أو وفقاً للغرض المنشود منه وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: اشكال الاغراق وفقا لمدته

ينقسم الاغراق وفقاً لمدة مكوث الاغراق بها الى اغراق عارض واغراق مؤقت واغراق دائم وهو كما يلي:

١- **الاغراق العارض:** إن الاغراق يكون عارضاً إذا حدثت ظروف عارضة استلزمت ذلك، وهذه الظروف تحدث عندما تقوم دولة ما أو شركة ما بالتخلص مما لديها من فائض المنتجات خوفاً من تلف هذه المنتجات فتقوم بتصديرها وتسويقها في سوق دولة ما بسعر أقل من سعر التكلفة أو بأقل من السعر السائد في السوق وذلك للحصول على أي مبلغ مقابل تصريف منتجاتها أفضل من فقدانها نهائياً [١].

٢- **الاغراق المؤقت:** وهذا النوع من الاغراق يسمى اغراقاً هجومياً وهو قصير الأجل والهدف منه احتكار السوق الاجنبي والقضاء على المنافسين أو الهدف منه توسيع السوق الخاص بها عالمياً، ويتحمل المغرق الخسائر الكبيرة على أمل تحقيق أرباح في المستقبل [٢]، والأمثلة عليه كثيرة فمنها ما تفعله الشركات الأمريكية بالتدخل في الاسواق البريطانية

---

(١) انظر: د. محمد صالح الشيخ، الاغراق وأثرة على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات بالتعاون مع غرفة صناعة دبي، ص ١٦.

(٢) انظر: د. زينة غانم العبيدي و د. تيماء محمود الصراف، الحماية القانونية للمنتج الوطني من الاغراق التجاري، بحث منشور في مجلة اريد الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد الثاني – العدد الخاص– آب ٢٠٢٠، ص ٢٦٥.

فتقوم ببيع منتجات لها نظير في الاسواق البريطانية بأقل من سعره في اسواقها المحلية وبعد اقبال المستهلك عليها تقوم برفع الاسعار [١]:

٣- **الاغراق الدائم:** وهذا النوع يعد وفق خطة طويلة الأمد بصفة دائمة ومستمرة تهدف الشركات المغرقة للسوق من خلالها الى تقسيم عملائها باختلاف الاسواق فتقوم ببيع منتجها بالسوق المحلي بسعر مرتفع، بينما تقوم ببيع نفس هذا المنتج في السوق العالمي بسعر منخفض وذلك بسبب ارتفاع الطلب عليه [٢].

الفرع الثاني: أشكال الاغراق وفقاً لدوافعه

إن دوافع الإغراق مختلفة ومتعددة، وتختلف هذه الدوافع من مكان الى مكان ومن شركة الى شركة، فدوافعه تعدد بتعدد الظروف الاقتصادية والتجارية، ولا يمكن فهم ظاهرة الإغراق التجاري فهماً دقيقاً دون فهم الدوافع التي تقف وراءها بعض الدول أو الشركات إلى تتبناه. ويمكن ذكر أهمها وفقاً لما يلي:

١- **الدافع الأول: تعويض انخفاض الطلب في سوقها المحلي:**

ويعد هذا الدافع من أهم دوافع الاغراق حيث تلجأ اليه بعض الشركات أو الدول إلى تصدير سلعها بأسعار تقل عن تكلفتها الحقيقية، وذلك عندما تواجه الشركات أو الصناعات المحلية انخفاضاً في استهلاك منتجاتها في الداخل نتيجة الركود الاقتصادي، وزيادة المنافسة، أو تغيّر نمط المستهلكين، وهذا الانخفاض في الطلب يؤدي إلى تراكم فائض الإنتاج، الذي قد يهدد أرباح الشركات أو استمرارية بعض المصانع [٣]، فتعمد الى تصدير منتجاتها الى الأسواق الخارجية لتعويض هذا الانخفاض أو لجذب المزيد من المستهلكين.

---

(١) انظر: عبد الناصر محمد حسين، محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الاسلام للطباعة، المنصورة، ٢٠٠٤، ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) انظر: د. السيد احمد عبد الخالق، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، منشورات كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٠م، ص١٥٨.

(٣) انظر: د. محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص ١٦.

٢- الدافع الثاني: اختراق الاسواق الخارجية واقصاء المنافسين:

يهدف هذا الدافع إلى تحقيق مكاسب غير مباشرة، مثل اختراق الأسواق الخارجية أو إقصاء المنافسين المحليين الذين لا يستطيعون مجاراة هذه الأسعار المنخفضة، ويهدف الى السيطرة على الأسواق الخارجية ويتبع سياسية تخفيض السعر في سوق ما وزيادته في سوق آخر حسب الطلب، وذلك بهدف تحطيم المنافسين وترويج السلعة الفائضة في الأسواق المحلية لتحسين نصيبها في الأسواق الخارجية [١]، وهذا يخالف النظام العام للتجارة فيضر الدول النامية وينتفع منها المستهلك.

٣- الدافع الثالث: تعويض تأثيرات سعر الصرف:

تلجأ بعض الدول لتخفيض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الصعبة، فتعمد الى استخدام سياسة تخفيض سعر صرف عملتها المحلية بشكل مصطنع أو من خلال سياسات نقدية معينة ويترتب عليها خفض سعر البيع في الاسواق الخارجية [٢]، وعلى المدى الطويل قد يُستغل هذا الأسلوب لتحقيق أهداف استراتيجية، مثل زيادة الحصة السوقية في الخارج، ويرتبط هذه الأمر ارتباطاً وثيقاً بالسياسات الاقتصادية للدولة، وليس فقط بالقرارات الفردية للشركات.

(١) انظر: د. مصطفى رشدي، اتفاقيات التجارة في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٢-٦٤.

(٢) انظر: د. محمد صالح الشيخ، مرجع سابق، ص ١٦.

المبحث الثاني

سبل مواجهة الاغراق التجاري

إن سبل مواجهة الإغراق تستلزم التأكد فعلياً من وجود الإغراق، لإن الهدف الحقيقي من مكافحة الاغراق هو مساعدة الدول المستوردة على اتخاذ موقف جاد ضد البضائع المغرقة التي تحدث ضراراً مادياً بالصناعات المحلية، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة إجراءات مكافحة الاغراق من حيث اثبات وجوده وتحديد السلطات التي انيط لها مسؤولية اثبات الاغراق من عدمه وذلك في المطلب الأول، وندرس كذلك التدابير التي تقوم بها السلطات المختصة لمكافحة الاغراق وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات مكافحة الاغراق التجاري

لا يمكن لسلطات الدول التي يمارس فيها الإغراق أن تقوم بتطبيق تدابير مكافحة الاغراق إلا بعد التحقق والتثبت من وجود الاغراق ولا يمكن لها البدء بالتحقيق إلا بعد توافر شروطٍ معينة سنتطرق إليها في الفرع الأول، وسنبين السلطات المختصة بإجراء التحقيق وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط التحقق من الإغراق

اشترطت المادة الخامسة (أولاً) من اتفاقية مكافحة الاغراق والمادة (رابعاً) من قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠، إنه لا يمكن القيام بإجراء التحقيق الا بعد تلقي السلطات في الدولة المستوردة طلباً مكتوباً من قبل الصناعة المحلية أو من يمثلها التي تأخذ صفة المدعي في الطلب، وأن الضرر قد اصابهم فعلاً، أو يحتمل أن يصيبهم الضرر في المستقبل [1]، وهذه الشروط ما يلي:

(1) انظر: د. علي ابراهيم، منظمة التجارة العالمية (جولة اوروجواي وتقنين العالم الثالث)، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٣٤.

١- أن يقدم الطلب مجموعة من المنتجين المحليين الذي يشكل مجموعهم خمسون بالمئة من اجمالي الانتاج المحلي من السلعة محل الاغراق، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٥) من اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية مكافحة الاغراق التجاري [١]، غير أن المشرع العراقي في قانون حماية المنتجات العراقي لم يحدد نسبة مقدمي الطلب وجاء بعبارة (النسبة الأكبر) في تعريف المنتجون المحليون، فكان من الواجب أن يحدد نسبة مئوية من المنتجين الذين يقدمون الطلب.

٢- تقديم الأدلة الكافية على وجود الإغراق المدعى به وبهذا نصت الفقرة (ثانياً) من اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية مكافحة الإغراق والمادة (السادسة – أولاً) من قانون حماية المنتجات العراقي، ويشترط على السلطات المختصة قبل البدء بإجراء التحقيق تفحص الأدلة المقدمة والتحقق من دقتها وكفايتها ضمن هذا الطلب، لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف يبرر إجراء التحقيق [٢].

٣- احتواء الطلب المقدم على بينات دقيقة من: حجم الانتاج المحلي للمنتجين المتقدمين بالطلب، ووصف كامل ودقيق للمنتج الاغراقي، واسم بلد المنشأ والجهة المصدرة وشخصية المصدر وقائمة بالأسعار التي يُباع فيها في السوق المحلي، ولابد من يحتوي

---

(١) نصت الفقرة (٤) من المادة (٥) من اتفاقية تطبيق المادة السادسة من اتفاقية مكافحة الاغراق التجاري على أنه " لا يبدأ التحقيق وفقًا للفقرة ١ مالم تحدد السلطات، على اساس بحث درجة تأييد أو معارضة المنتوج المشابه للطلب، أن الطلب قد قُدم من قبل الصناعة المحلية أو باسمها. ويُعتبر الطلب قد قُدم "من قبل الصناعة أو باسمها، إذا أيداه المنتجون المحليون يشكل مجموعهم 50%من إجمالي المنتوج المماثل الذي ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذي أيد الطلب أو عارضه.، على أنه لا يجوز البدء في التحقيق حين لا يمثل المنتجون الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل من ٢٥٪ من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية من المنتوج المماثل".

(٢) انظر: بعوش دليلة، الاليات القانونية لمكافحة الاغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة ميلة، المجلد ٣١ العدد ٤، ٢٠٢٠، ص٥٢٧.

الطلب على أدلة دامغة وقرائن ثابتة تؤيد وجود الإغراق [١]، وبهذا نصت الفقرة أولاً من المادة الرابعة من قانون حماية المنتجات العراقي.

٤- اثبات الضرر الناتج عن الاغراق والعلاقة السببية بين المنتجات المغرقة والصناعات المحلية [٢]، بحيث أن يكون الضرر ناتج عن تصرفات أصحاب الشركات المصدرة وغير ناتج عن عوامل اقتصادية كانخفاض الطلب على المنتج المحلي أو تغيير نمط الاستهلاك او وجود كساد عام في البلد المستورد، فلا بد من وجود رابطة فعلية بين فعل الاغراق والضرر الناتج عنه، فالمعول عليه أن يكون الضرر نتيجة الاغراق أي أنه السبب المباشر في وقوع الضرر، ويكون ذلك بربط الوقائع الثابتة التي تحتوي على الادلة الدامغة على وجود الاغراق.

يتبين لنا مما تقدم من الشروط المذكورة أعلاه أن السلطات المختصة بالتحقيق بالطلب المقدم بوجود الاغراق إذا اقتنعت بعدم كفاية الأدلة المقدمة، وثبت لها أن هامش الإغراق كمية مهملة، وأن حجم الضرر الواقع أو المحتمل على الصناعة المحلية قليل الشأن ترفض الطلب وتغلق التحقيق.

وقد يثار تساؤلاً حول مدى كفاية الأدلة ودقتها، وهل يمكن أن يصل مستوى هذه الأدلة من حيث الكم والنوع الى مستوى الأدلة التي يفترض تقديمها لإصدار قرار اولي أو نهائي لتحديد الاغراق والضرر الناتج عنه؟

والملاحظ في نصوص اتفاقية مكافحة الاغراق وقانون حماية المنتجات العراقية يجد أنهما لم يفرضا التزاماً على السلطات المختصة بالتحقيق أن تتبع سلوكاً معيناً في التحقيق، ولكن يتوجب على سلطات التحقيق أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المختلفة بتحديد نوع الضرر والرابطة السببية بينهما.

---

(١) انظر: عطار نسيمة، النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة العالمية، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد، ص ١٠١.

(٢) انظر: دليل الأعمال الى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص١٨٨.

ويمكن القول بأن اللجوء إلى منع أو تقييد المنتجات الأجنبية المستهدفة في إطار سياسات الحماية التجارية يجب ألا يتم على حساب جودة الإنتاج المحلي أو مقبولية أسعاره بالنسبة للمستهلك، ولا سيما أن الضرر الذي يلحق بالصناعة الوطنية قد لا يكون ناجماً عن المنافسة الأجنبية بقدر ما يكون نتيجة سياسات إنتاجية أو اقتصادية غير كفوءة، الأمر الذي يستلزم الموازنة بين حماية الصناعة المحلية من جهة ومصلحة المستهلك من جهة اخرى.

الفرع الثاني: السلطات المختصة بإجراء التحقيق

إن من يتولى التحقيق قي ادعاءات الاغراق السلطات المحلية المختصة في البلد المستورد التي تتعرض فيه المنتوج المحلي للإغراق المدعى به، ويتشابه التحقيق في الاغراق بالتحقيق القضائي، فيكون المدعي الصناعة المحلية والمدعى عليه الشركات الأجنبية المصدرة ، وتلتزم السلطات التي تجري التحقيق بالحياد والموضوعية، وبعد تقديم الطلب من قبل الصناعات المحلية أو من يمثلها[١] للسلطات المختصة وترى أن الشروط قد تحققت وتحقق معها الضرر المادي للصناعة المحلية أو التهديد به، وبعد تأكد السلطات في الدولة المستوردة من دقة وكفاية الأدلة المقدمة في الطلب تبدأ التحقيق، واوجبت الفقرة(٥) من المادة العاشرة من اتفاق مكافحة الاغراق والمادة السادسة من قانون حماية المنتجات العراقية على السلطات المختصة بالتحقيق بالبحث من مدى كفاية الأدلة على وجود الاغراق من عدمه، وتحقق عنصر الضرر بالسوق المحلية، على أن تستكمل خلال عام واحد من بدء التحقيق، الا اذا رأت السلطة المختصة أن المدة غير كافية جاز لها ان تمديد المدة على ألا تتجاوز (١٨) عشر شهراً.

ويجب على السلطات المختصة بالتحقيق أن تخطر البلد المصدر للمنتج الاغراقي بوجود شكوى مؤيدة بالمستندات القانونية ، وهذا الاخطار يتيح الفرصة لمعرفة ما إن كان

(١) نصت المادة الرابعة من قانون حماية المنتجات العراقي على أن الطلب يقدم الى وزير الصناعة والمعادن عن طريق الدائرة وإذا كان الاغراق متعلق بمنتوج زراعي يقدم الطلب عن طريق دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة الزراعة.

البلد المصدر على استعداد لتغيير ممارسات الاغراق، ومدى مشاركتهم في البحث والتحريات وتقديم البيانات اللازمة وذات الصلة بالتحقيق كتكاليف الانتاج والسعر الحقيقي للمنتج، وينبغي على السلطات في الدول المصدرة أن ترد على الطلب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا وجدت السلطات في البلد المستورد عدم استجابة الدول المصدرة للطلب والامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة، جاز لها أن تتخذ القرارات المناسبة على أساس أفضل المعلومات المقدمة لها في تقرير نتائج التحقيق الابتدائية[١].

المطلب الثاني

تدابير مكافحة الاغراق

إن ما اقرته منظمة التجارة العالمية من قواعد بشأن مكافحة الاغراق تعد قواعد قانونية آمرة لا يجوز للدول الأعضاء مخالفتها ويتطلب منهم الالتزام بها وعدم مخالفة أي قاعدة من قواعدها، وأي انتهاك لهذه القواعد يرتب جزاءً، والجزاء هو رد فعل المجتمع الدولي التجاري، ويكون بالتدابير الوقائية لمكافحة الاغراق، وتكون بالتدابير المؤقتة وتشمل الاجراءات الموقتة والتعهدات وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم الرسوم المترتبة على فعل الاغراق إذا ما ثبت هذا الفعل بالدلائل القاطعة وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التدابير المؤقتة

تعد التدابير المؤقتة أحد أساليب مكافحة الاغراق التجاري، وهي تدابير وقائية واحترازية تقوم بها السلطة المختصة في الدولة المستوردة، لمنع تفاقم أضرار الاغراق المدعى به، وهي كذلك قرارات أولية كما سيأتي فيما يلي.

أولاً: الاجراءات المؤقتة: والمقصود بها اتخاذ القرارات الضرورية وتنفيذها من قبل الدول المستوردة التي يُمارس فيها الاغراق اثناء فترة التحقيق لكي يتمكن المنتجون المحليون من تحسين اوضاعهم لمواجهة المنافسة المتزايدة، وبذلك بالقيام بإجراء التعديلات التقنية وزيادة

(١) انظر: دليل الأعمال الى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص١٨٩-١٩٠.

ادائها الانتاجي[١] هذا من ناحية الصناعة المحلية، أما من ناحية السلطات فتكون الاجراءات بوضع قيود على البضاعة المستوردة منها فرض الرسوم المؤقتة على البضائع محل التحقيق، والضمان بوديعة نقدية أو سند، وهذه الوديعة تعادل الرسوم المؤقتة ومساوياً لمبلغ منحة الدعم المحسوب مؤقتاً، ووقف التقييم الجمركي على البضائع التي محل التحقيق بشرط أن يبين الرسم العادي والرسم المقدر لمكافحة الاغراق.

ولا يجوز لسلطات التحقيق اتخاذ هذه الاجراءات الا في حالة توافر شروط معينة نصت عليها المادة السابعة من اتفاقية مكافحة الاغراق وهي كالآتي:

١- البدء بالتحقيق بصدد البضائع المغرقة أو المدعومة.

٢- ان تصدر السلطة المختصة بالتحقيق اخطاراً عاماً بهذا الشأن.

٣- أن ترى السلطة المختصة بالتحقيق أن هذه الإجراءات لازمة لمنع الضرر عن البضائع المحلية اثناء التحقيق.

٤- اتاحة الفرصة الكافية لجميع الأطراف ذات العلاقة لتقديم ما لديهم من معلومات وتعليقات.

٥- أن تتخذ هذه الإجراءات بعد (٦٠) يوماً من تاريخ بدء التحقيق.

ونظرا لان طبيعة هذه الاجراءات مؤقتة فيجب أن يقتصر سريانها على أقصر مدة ممكنة بفترة لا تزيد عن اربعة أشهر، ويجوز تمديدها شهرين آخرين بقرار من السلطة التحقيقية بناءاً على طلب المصدرين الذين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية [٢]، وأجازت المادة (٧) أولاً من قانون حماية المنتجات العراقية تمديد التحقيقات الى ثمانية أشهر، وإذا كانت التحقيقات تتعلق بالدعم أو الإغراق جاز تمديدها الى (١٨) شهراً بقرار مسبب من الوزير المختص.

---

(١) انظر: د. كاروان أحمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الاغراق في إطار منظمة التجارة العالمية -دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص٢٨٨.

(٢) الفقرة (٤) من المادة السابعة من اتفاقية مكافحة الاغراق التجاري.

وتجدر الإشارة الى أنه إذا اتخذت السلطة المختصة بالتحقيق قراراها النهائي بفرض الرسوم على البضائع محل التحقيق وكانت أعلى من الرسم المؤقت أو الضمان المؤقت أو الودائع النقدية، فلا يجوز تحصيل الفرق من المستوردين، وعلى عكس ذلك فمن حق المستورد المطالبة عندما يكون الرسم النهائي أقل من الضمان المؤقت [١].

ثانياً:- التعهدات السعرية:- تعد التعهدات السعرية الاجراء الثاني من الإجراءات المؤقتة لمكافحة الاغراق والمقصود بها تلقي السلطة المختصة بالتحقيق تعهدات اختيارية مرضية من مجموعة من المصدرين والمنتجين لإزالة الممارسات الضارة للإغراق الذي يمارس ضد اسواقها ومراجعة اسعارهم أو وقف صادراتهم ، واقتناع سلطات التحقيق بهذه التعهدات، واجازت المادة الثامنة من اتفاقية مكافحة الاغراق والمادة التاسعة من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ وقف الاجراءات المؤقتة أو انهائها، دون فرض التدابير المؤقتة أو رسوم مكافحة الاغراق، وتنتهي هذه التعهدات تلقائياً اذا لم توصلت سلطة التحقيق الى نتيجة سلبية للضرر والاغراق، فإذا توصلت الى نتيجة ايجابية فان التعهد يستمر ولا ينتهي.

وتجدر الاشارة أن صور التعهدات السعرية تكون بقيام المصدر إما بمراجعة الاسعار ورفع اسعار المنتج المطروح بأسعار إغراقيه، أو بوقف تصدير هذه السلع بحيث تقتنع سلطات التحقيق بهذه التعهدات [٢].

---

(١) انظر: د مصطفى ياسين الاصبحي، النظام القانوني لمكافحة الاغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات بالتعاون مع غرفة صناعة دبي، العدد الخاص بالمؤتمر ص ١٢٨٦.

(٢) انظر: عطار نسيمة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

الفرع الثاني: التدابير النهائية لمكافحة الاغراق

وهذه التدابير هي الأكثر فاعلية والأطول مدى في مواجهة فعل الاغراق ويتمثل بفرض رسوم نهائية خصوصاً اذا ما توصلت السلطة التحقيقية المكلفة بتحديد الضرر من فعل الاغراق الى نتيجة ايجابية مفادها صحة ممارسة الاغراق واضراره للسوق المحلية، وتوصلت الى دلائل قاطعة بتحقق عناصر الضرر فإن السلطة المختصة في هذه الحالة تتخذ القرار اللازم بفرض رسوم جمركية عالية على السلع المغرقة للسوق، والزمت اتفاقية مكافحة الاغراق سلطة التحقيق عند فرض الرسوم الالتزام بمبدأ التناسب بين ضرر الاغراق ورسوم مكافحته، وان لا تكون الرسوم أعلى من حجم ضرر الاغراق وان لا يكون مساوياً معه بل أدنى منه[١].

ولا يمكن لمدة فرض الرسوم ان تظل سارية إلا بالقدر الضروري لمواجهة الاغراق، ففي حالة قيام المصدرون بإيقاف عمليات الاغراق فإن سلطة التحقيق تقوم بوقف سريان فرض الرسوم التي تم فرضها عند تأكدها من عدم استمرار الضرر وعدم تكرارها في المستقبل، وفرض الرسوم ليس أبدياً بل محدداً بمدة بخمس سنوات من تاريخ فرضه أو تاريخ آخر مراجعة دورية له وهذا ما نصت عليه المادة الحادية عشر من اتفاقية تطبيق المادة (السادسة) من اتفاقية مكافحة الاغراق التجاري، بخلاف قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ الذي خلا من تحديد مدة زمنية معينة لإنهاء هذه الرسوم أو بقائها، فكان من الأجدر أن يحدد مدة بقاء الرسوم وتجديدها مدة أخرى اذا وجدت أسباب تبرر بقاء فرضها.

وهناك ممارسات ضارة تمارسها الشركات المصدرة التي تخضع لرسوم الاغراق تتحايل فيها على الدول التي فرضتها واستعمال وسائل مزورة تتفادى فيها دفع رسوم الاغراق ومنها على سبيل المثال: تصدير اجزاء من المنتج وتجميعها داخل البلد المستورد وتقديمها على أنه منتج محلي، والقيام بتعديل طفيف على المنتج والتي تحول من فرض رسوم الاغراق

(١) الفقرة (١) من المادة التاسعة من اتفاقية مكافحة الاغراق التجاري والمادة (١٨) المعدلة من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

عليها، وتصدير المنتج الاغراقي الى بلد ثالث لا يخضع لرسوم الاغراق، والمتأمل لنصوص اتفاقية الجات وقانون حماية المنتجات العراقية يرى أنهما لم ينصا على طرق معالجة هذا التحايل.

وتجدر الاشارة إلى أن الرسوم المفروضة من قبل السلطات المختصة على المنتج الاغراقي هو مسخر الى خزينة الدولة ولا يستفيد منها الأطراف المتضررة شيئاً سوى ما تقدمه السلطات المختصة للصناعة المحلية من وقف الضرر الواقع عليها.

الخاتمة:

في الختام وبعد دراسة الاغراق التجاري وسبل مجابهته توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

١- توصلت الدراسة الى ان الاغراق ينقسم وفقاً لمدة مكوث الاغراق بها الى اغراق عارض واغراق مؤقت واغراق دائم، فدوافعه تعدد بتعدد الظروف الاقتصادية والتجارية.

٢- من دوافع الاغراق تعويض انخفاض الطلب في سوقها المحلي فتعمد الى البيع بأقل من اسعار البيع في الدولة المصدرة.

٣- لا يمكن لسلطات الدول التي يمارس فيها الإغراق أن تقوم بتطبيق تدابير مكافحة الاغراق إلا بعد التحقق والتثبت من وجود الاغراق ولا يمكن لها البدء بالتحقيق إلا بعد توافر شروطٍ معينة.

٤- يتشابه التحقيق في ولا يمكن دعاوى الاغراق بالتحقيق القضائي، فيكون المدعي الصناعة المحلية والمدعى عليه الشركات الأجنبية المصدرة.

٥- أن الاغراق التجاري له ولأيمكن أثر سلبي على الصناعات المحلية التي تعتبر حجر الزاوية في عمليات التنمية الاقتصادية.

٦- فرض الدول التي يمارس فيها الاغراق لرسوم الاغراق يحد من تأثير فعل الاغراق عليها ويزيد من قوتها التنافسية في الأسواق الخارجية.

ثانياً: التوصيات: تم تعديل التوصيات التي اشار اليها السادة المقيمون

١- نوصي المشرع العراقي بإضافة فقرة (ثالثاً) الى المادة الثانية من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ لتكون بالشكل الآتي (تحقيق التوازن بين حماية المنتجات المحلية والمنتجات الأجنبية من خلال ضمان حصول المستهلك على منتجات ذات جودة وبأسعار مناسبة وبالشكل الذي يعزز من قاعدة التنافس التجاري).

٢- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ الذي خلا من تحديد مدة زمنية معينة لإنهاء الرسوم النهائية أو بقائها، فكان من الأجدر به أن يحدد مدة بقاء الرسوم وتجدديها مدة أخرى إذا وجدت أسباب تبرر بقاء فرضها.

٣- نوصي المشرع العراقي بمعالجة الممارسات الضارة التي تنتهجها الشركات أو الجهات الانتاجية باستخدام وسائل مزيفة وغير مشروعة والتي تؤدي بمجملها الى الالتفاف على إجراءات مكافحة الاغراق التجاري بما يكفل حماية الاقتصاد الوطني.

٤- نوصي المشرع العراقي بنشر الوعي القانوني والمعرفة القانونية بين المنتجين المحلين ومساندتهم لأجل تفادي وقوقهم ضحية للممارسات غير المشروعة للإغراق التجاري.

٥- نوصي السلطات المختصة أن تراعي المواصفات الصحية والعادات الدينية والاجتماعية للمستهلك عند دخول البضائع للحد من ظاهرة الاغراق من دون أن تتسبب بأي حرج مع الدول المصدرة.

٦- نوصي اتحاد الصناعات العراقي بالتعاون من السلطات المختصة بالإبلاغ عن حالات الاغراق ومساندة الصناعات المحلية.

المصادر والمراجع

أولاً: المعاجم:

١. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، كتاب الطاء، (طرف)، ص٥٨٤.
أبو الفضل جمال بن محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادق، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤.
٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، مختار الصحاح، ج١، ط١، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
٣. محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ج٢، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٦.
٤. المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، ط١، الهيئة العامة لشؤون المطابع، مصر، ١٩٩٥.

ثانياً: – الكتب: –

١. دليل الأعمال الى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
٢. السيد احمد عبد الخالق، الاقتصاد الدولي والسياسات الاقتصادية الدولية، منشورات كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٠.
٣. عبد الناصر محمد حسين، محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الاسلام للطباعة، المنصورة، ٢٠٠٤.
٤. عطية عبد الحليم صقر، الاغراق التجاري بين الاتفاقية العامة والتجارة المشهورة باسم جات ١٩٩٤ والسياسات التجارية في مصر، بدون دار نشر، ١٩٩٨.
٥. علي ابراهيم، منظمة التجارة العالمية (جولة اوروجواي وتقنين العالم الثالث)، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.
٦. كاروان أحمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الاغراق في إطار منظمة التجارة العالمية– دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر.
٧. محمد السانوسي محمد شحاته، التجارة الدولية في ضوء الفقه الاسلامي واتفاقيات الجات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٨. مصطفى رشدي، اتفاقيات التجارة في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

ثالثاً: البحوث والرسائل الجامعية:

١. بعوش دليلة، الاليات القانونية لمكافحة الاغراق التجاري في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، جامعة ميلة، المجلد ٣١ العدد ٤، ٢٠٢٠.

٢. زينة غانم العبيدي و د. تيماء محمود الصراف، الحماية القانونية للمنتج الوطني من الاغراق التجاري، بحث منشور في مجلة اريد الدولية للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد الثاني – العدد الخاص– آب ٢٠٢٠.

٣. محمد صالح الشيخ، الاغراق وأثرة على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات بالتعاون مع غرفة صناعة دبي.

٤. مصطفى ياسين الاصبحي، النظام القانوني لمكافحة الاغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات بالتعاون مع غرفة صناعة دبي، العدد الخاص بالمؤتمر.

٥. عطار نسيمة، النظام القانوني للإغراق في ظل تطور قانون التجارة العالمية، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد.

رابعاً: التشريعات القانونية والاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية مكافحة الاغراق التجاري المسماة باتفاقية(الجات) لسنة (١٩٩٤).

٢. المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية المسماة بمعاهدة (أبوجا) لسنة ١٩٩١

٣. قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

Sources and References

First: Dictionaries:

1. Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Mu'jam Maqayis al-Lughah, Kitab al-Ta', (Taraf), p. 584.

Abu al-Fadl Jamal ibn Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur, Lisan al-'Arab, Dar Sadiq, Beirut, 1414 AH, 1994.

2. Ismail ibn Hammad al-Jawhari, Mukhtar al-Sihah, vol. 1, 1st ed., Dar al-Hadara al-'Arabiyya, Beirut, 1974.

3. Muhammad Murtada al-Husseini, Taj al-'Arus, vol. 2, Kuwait Government Press, 1966.

4. Al-Mu'jam al-Wajiz, Publications of the Arabic Language Academy, 1st ed., General Authority for Printing Affairs, Egypt, 1995.

Second: Books:

1. A Guide to Business Agreements of the World Trade Organization. 2. Mr. Ahmed Abdel-Khaleq, International Economics and International Economic Policies, Publications of the Faculty of Law, Mansoura University, 2000.

3. Abdel-Nasser Mohamed Hussein, Lectures on International Economic Relations, Dar Al-Islam Printing House, Mansoura, 2004.
4. Attia Abdel-Halim Saqr, Trade Dumping between the General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) 1994 and Trade Policies in Egypt, no publisher, 1998.
5. Ali Ibrahim, The World Trade Organization (Uruguay Round and the Legalization of the Third World), Al-Nahda Al-Arabiya Library, Cairo, 1979.
6. Karwan Ahmed Hama Saleh, Legal Aspects of Anti-Dumping within the Framework of the World Trade Organization - A Comparative Analytical Study, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt.
7. Muhammad Al-Sanousi Muhammad Shehata, International Trade in Light of Islamic Jurisprudence and the GATT Agreements, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007.
8. Mustafa Rushdi, Trade Agreements in the Age of Globalization, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2004.

Third: Research Papers and Theses:

1. Ba'oush Dalila, Legal Mechanisms for Combating Dumping within the Framework of the World Trade Organization, research published in the Journal of Human Sciences, University of Mila, Volume 31, Issue 4, 2020.
2. Zeina Ghanem Al-Obeidi and Dr. Taima Mahmoud Al-Sarraf, Legal Protection of National Products from Dumping, research published in the International Journal of Human and Social Sciences, Volume 2 – Special Issue – August 2020.
3. Muhammad Saleh Al-Sheikh, Dumping and its Impact on Economic Development in Developing Countries, research presented at the Conference on the Legal and Economic Aspects of the World Trade Organization Agreements held at the College of Sharia and Law, United Arab Emirates University, in cooperation with the Dubai Chamber of Industry.
4. Mustafa Yassin Al-Asbahi, The Legal System for Combating Dumping and Industrial Subsidies within the Framework of the World Trade Organization, a paper presented at the Conference on Legal and Economic Aspects of WTO Agreements held at the College of Sharia and Law, United Arab Emirates University, in cooperation with the Dubai Chamber of Industry, Special Conference Issue.
5. Attar Nasima, The Legal System for Dumping in Light of the Development of World Trade Law, Master's Thesis, Abou Bekr Belkaid University.

Fourth: Legal Legislation and International Agreements:

1. The Anti-Dumping Agreement (GATT) of 1994.
2. The Treaty Establishing the African Economic Community (Abuja Treaty) of 1991.
3. Iraqi Products Protection Law No. (11) of 2010.